

الخاتمة

إن الإعراف بالتعددية الحزبية في الجزائر تولد بموجب المادة 40 من دستور 23 فيفري 1989 بإسم الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وأكدها القانون 11/89 المنظم لتأسيس وعمل هذه الجمعيات ، ثم رسخها من جديد التعديل الدستوري 1996 في المادة 42 باسم الأحزاب السياسية وتباعا نظمها المشرع بقانون عضوي 09/97 يسمو على القانون العادي ، واعتبر التعددية خيارا لا رجعية فيه .

والملاحظ أن القانون 11/89 لم يكن متشددا سواء من حيث الشروط العامة ، أو الإجراءات التأسيسية التي تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة التصريح ، وبعدها تمنح الجمعية الشخصية المعنوية و إلى جانب ذلك فإن شروط هذه الإجراءات التي كانت في أغلبها بسيطة كاشتراط المادة 14 لـ 15 مؤسسا فقط كحد أدنى لتأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي حتى وإن كانوا ينتمون لولاية واحدة .

هذه التسهيلات سمحت بتأسيس عدد من الجمعيات السياسية يفوق الستون جمعية تتصف بأنها:

- تفتقر لبرامج حزبية حقيقية ، ولإجماع حول القضايا الأساسية للبلاد .
- تفتقد لوجود الديمقراطية الداخلية أو فيما بينها مما أدى إلى العديد من الانشقاقات .
- عدم التقيد بالضوابط القانونية التي جاء بها قانون الجمعيات السياسية .

غير أن هذا التسهيل قد قابله تقييد في حرية عمل الجمعيات السياسية من خلال السلطات الممنوحة للإدارة المتمثلة في قانون المسيرات ، والمظاهرات والتجمعات 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 إضافة إلى قانون حالة الطوارئ 44/92 ، حيث استمر هذان القانونان إلى حد الساعة مما أعاق النشاط الحزبي سواء من ناحية العمل الإعلامي الذي لا تملك فيه الجمعيات إلا الصحافة المكتوبة ، أو القيام بالمسيرات، والمظاهرات، والتجمعات السلمية التي تمنعها الإدارة بحجة حماية النظام العام .

أما بالنسبة للقانون العضوي 09/97 المتضمن الأحزاب السياسية فإنه قد تميز ببعض الخصائص منها:

أولا: شاركت في مناقشاته الأحزاب السياسية، إلا أنه قد صدر في غياب الشرعية الدستورية نظرا لعدم تواجد السلطة المخولة قانونا وهي المجلس الشعبي الوطني المنتخب .

ثانيا: نظرا للتجربة المستخلصة في المرحلة الأولى ، فقد جاء هذا القانون قانونا عضويا أسمى من القانون العادي يمتاز بنوع من الثبات والاستمرارية .

ثالثا: هذا القانون العضوي يراعي تمثيل الأقليات السياسية وتحقيق المساواة بين الأحزاب السياسية ويوسع من مشاركة المواطنين من خلال إسهام الجالية الجزائرية في المهجر، و تمكينها من إختيار أعضاء الغرفة الأولى في البرلمان .

رابعا : جاء هذا القانون العضوي بأحكام عامة ، وشروط وإجراءات تأسيسية مشددة ، وبالمقابل منح سلطات واسعة للإدارة تصل إلى حد الحل ، مما يبيح لها المساس بالأسس الديمقراطية .

ونلاحظ أن الأحكام العامة التأسيسية وردت بلفظ المنع، والوجوب إلى جانب عبارات غامضة تعطي للإدارة حرية في تأويلها ، بالإضافة إلى الإجراءات التأسيسية التي صارت تمر بمرحلتين بدل مرحلة واحدة ، وهما : مرحلة الترخيص ومرحلة الإعتماد على أن يسبق المرحلة الثانية مؤتمر تأسيسي للحزب ، يلي كل مرحلة تسليم وصل كتأكيد على الإجراء .

ومما ميز هذه الإجراءات أن المشرع أهمل عملية تحضير مستلزمات الملف التي تسبق المرحلة الأولى ، وعدم إحاطتها بحماية قانونية تجعل المؤسسين بمعزل عن الخطر .

كذلك الشروط المتعلقة بالمؤسسين ، وبوثائق الملف ، وبعقد المؤتمر التأسيسي التي أقل ما يقال عنها أنها صعبة التحقيق مثل اشتراط التوزيع الجغرافي للمؤسسين ، وشرط مشاركة آبائهم في ثورة 1954 ، ومدة السنة لعقد المؤتمر التأسيسي ، خاصة وأن الحزب لم يتحصل بعد على الشخصية القانونية التي تؤهله للعمل بحرية .

هذه الإجراءات التي قد تعرض المؤسسين عند تجاوزها إلى العقوبات الواردة في نص المادة 38 من القانون العضوي ، إضافة إلى الشروط القاسية المتعلقة بالمؤتمرين حسب المادة 18 من نفس القانون ، ضف إلى ذلك معوقات تسليم الوصل من الإدارة ونشره ، وما يطرحه من إشكالات سواء في حساب مدة إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب ، أو في تحديد المسؤولية المدنية للأعضاء المؤسسين قبل إعتقاد الحزب، أما فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية، فالمشرع الجزائري لم يضبط تحديد عائدات النشاط الحزبي مما يفسح المجال لتقدير الإدارة في مشروعيته .

ومن جهة أخرى فقد تطرق المشرع للتمويل العام المباشر للدولة ووصفه بمساعدات محتملة فقط وأهمل بالمقابل التمويل العام الغير مباشر الذي يعتبر المحفز، والمشجع لحسن سير العمل الحزبي الذي يعتبر نفعاً عاماً .

يعتبر النظام الإنتخابي من الأطر الديمقراطية التي لها علاقة وطيدة بالتعددية الحزبية ، بحيث لا تكتمل الديمقراطية بغير التداول السلمي على السلطة عن طريق إنتخابات دورية حرة ونزيهة فقد نستطيع أن نعرف كيف يحكم الشعب نفسه بنفسه إذا عرفنا كيف ينتخب حكامه .

وقد عمل المشرع الجزائري على ضمان حسن سير العملية الإنتخابية، وسلامتها حيث أحاطها بجملة من الضمانات تتمثل في كل من الرقابة الإدارية ، والقضائية في الإنتخابات المحلية إضافة إلى رقابة المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية والرئاسية ، غير أن مهام الإدارة وعلاقتها للصيقة بالعملية الإنتخابية قد أعطاهما السيطرة الكلية على سير الإنتخابات، وتوجيهها وفق ما يخدم مصالح النخبة الحاكمة ، ذلك ما دلت عليه إحتجاجات الأحزاب السياسية في تشريعات 2002 واتهام الإدارة بالتزوير، إضافة إلى حادثة التحول الديمقراطي في الجزائر وبقاء الفكر السياسي مغلقا على نفسه ، إعتد المشرع في الإنتخابات التعددية الأولى القانون 89/13 الذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة ، حيث أراد الحزب الحاكم من خلال المادة 62 من هذا القانون المحافظة على مكانته بطريقة مشروعة مما أدى إلى إلغائه، وعدل بالقانون 06/90 الذي إتبع نفس النظام الإنتخابي ، وأظهر كذلك عدم عدالته من جديد في توزيع المقاعد بين الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث سيطرت الجبهة الإسلامية للإنتقاذ على الأغلبية الساحقة للمقاعد بالمجالس المحلية المنتخبة في إنتخابات 12 جوان 1990.

هذه الأسباب أدت إلى تعديل القانون الإنتخابي للمرة الثانية بموجب القانون 06/91 بتاريخ 2 أفريل 1991 ، و طبق في الإنتخابات التشريعية ، حيث تم إعتداد نظام الأغلبية على الاسم الواحد في دورين طبقا للمادة 84 من هذا القانون . كما تم تقسيم الدوائر الإنتخابية بتمثيل مقعد واحد لكل دائرة .

حسب القانون 18/91 الخاص بتقسيم الدوائر الإنتخابية فقد راعى في تقسيمه الجانب الجغرافي، وأهمل الجانب الديمغرافي قصد كسب دوائر جديدة لصالح الحزب الحاكم ، غير أن نتائج الإنتخابات التشريعية لم تختلف عن سابقتها ، وأدت إلى حصيلة مخيبة للآمال، فتم توقيف المسار الإنتخابي في الدور الأول مما أدى إلى الدخول في مرحلة إنتقالية، ثم عدول المشرع عنه بعد ذلك، واعتماد نظام التمثيل النسبي طبقا للقانون العضوي 07/97 .

والملاحظ أن القانون العضوي للانتخابات 07/97 ورد في نفس تاريخ القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 وبالتالي فهو يحمل نفس صفات صدوره .

إن نظام التمثيل النسبي يرتكز على خاصية العدالة في تمثيل الأحزاب السياسية على إعتبار أن كل منها يمثل جزء من الجسم الانتخابي، غير أنه أدى إلى تمثيل مفرط للأحزاب السياسية أعطى خلافا في إستقرار الموازين السياسية ، وأنتج برلمان يتكون من معارضة ضعيفة غير قادرة على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية الممنوحة لها ، وأغلبية تمتاز بالهشاشة وغير مستعدة للتداول على السلطة، و بالمقابل عمل الدستور على تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية ، وفرض برنامجا على حساب برامج الأحزاب السياسية، وأصبح برنامج الرئيس هو برنامج الحكومة مما يؤكد ضعف التعددية الحزبية التي تحولت من إئتلاف حكومي إلى حكومة ائتلاف ، ومن تآلف حكومي إلى تحالف مع برنامج الرئيس، ومن تعدد إلى دعوة إلى التوحد .

من بين التوصيات التي يمكن إقتراحها هي :

1- التقليل من صلاحيات الإدارة ، والحد من تدخلها في النشاط الحزبي ، وأن لا يكون لها حق توقيف الأحزاب السياسية عن عملها إلا بأمر إستعجالي من القضاء ، على أن يتم ذلك بعد معاينة قضائية يتحقق من خلالها القاضي الإداري من تجاوز الحزب لصلاحياته القانونية .

2- إقتراح أن تسند عملية تأسيس الأحزاب السياسية إلى هيئة مستقلة تتكون من لجنة متساوية الأعضاء بين الأحزاب، والحكومة، والقضاء تنتخب بطريقة الإقتراع السري الغير مباشر، على أن يتمتع القضاء باستقلالية قانونية وفعلية في هذا المجال .

3- إلغاء حالة الطوارئ التي أعلنت سنة 1992 لمدة سنة، غير أنها لاتزال مطبقة لحد الآن ، والإمتثال إلى مطالبة الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان بإلغائها نظرا لزوال دواعي وجودها بعد استقرار الأوضاع الأمنية .

4- أن تأخذ الدولة مسألة التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية بجدية وأن لا يبقى مجرد إمكانية تفسح المجال للتفرقة فيما بينها، كما أنه من الأفضل إدراج مسألة التمويل العام الغير مباشر في القانون لما لها من أهمية في النهوض بالعمل الحزبي ، وإنجاح للتعددية الحزبية .

5- فتح مجال الإعلام السمعي البصري أمام الأحزاب السياسية للتعبير عن مبادئها و برامجها ، ومشاريعها أمام الجمهور على قدم المساواة ، وتخفيف القيود على الصحافة المكتوبة ، ومنحها حق ملكية المطابع ودور النشر حتى يسهل عليها عملية التواصل مع المواطنين من جهة ، ويسهل على الأفراد اختيار الكفاءات والأشخاص الذين سيمثلونه في المجالس المنتخبة من جهة أخرى .

6- أن تخضع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة محايدة كرقابة المجلس الدستوري على غرار ما فعله المشرع الفرنسي .

7- تعديل الدستور بما يضمن التوازن الفعلي بين السلطات ، ويحد من رجحان كفه السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية التي لم يبق لها سوى شكلية الأداء ، و بالمقابل إزدادت صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي بعد تعديل 1996 ، ونفس الشيء في تعديل 2008 .

وأخيرا لا بد أن نشير إلى أن التعددية الحزبية في أي دولة في العالم هي خلاصة لواقع إجتماعي، وظروف سياسية معينة ، لذلك فالتحول نحو التعددية في الدول النامية يختلف عنه في الدول الأوروبية التي قطعت أشواطاً طويلة للوصول إلى ما هي عليه .

ورغم إعترافنا بأن القبول بمبدأ التعددية الحزبية يعني الإعتراف بالديمقراطية كشرط أساسي لنجاحها ، كي تأخذ دورها في بناء حضارة الأمة ، وثقافتها ، وتطورها ، إلا أنه علينا أن نراعي بأن البرنامج الديمقراطي يخضع لإختلاف الظروف ، والخصوصيات الإجتماعية ، والثقافية، والسياسية لكل دولة .

لكن الأمر الثابت هو أن دواعي التعددية الحزبية في الجزائر تظل في حاجة ماسة إلى مراجعة دستورية فعالة ، وإصلاح في المنظومة القانونية لا سيما القانون العضوي للإحزاب السياسية والقانون العضوي للإنتخابات ، والقانون العضوي للإعلام مع فتح مجال السمع البصري وإعطاء هذه القوانين دفعا ماديا، ومعنويا للنهوض بالديمقراطية، والتعددية الحزبية بشكل إيجابي و أن نحافظ على حسن سير العملية الإنتخابية بالتأكيد الفعلي على الحياد الإداري .